

وسائل الشيعة

[61] يزيد بن خليفة قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) وأنا عنده فقال له رجل: إن غلامي طرح مكتلا في منزلي وفيه بيضتان من طير حمام الحرم، فقال: عليه قيمة البيضتين يعلف به حمام الحرم (2). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (3). 27 - باب أن المحرم إذا رمى صيدا ثم رآه سويا لم يلزمه شيء، فإن مضى ولم يدر ما أصابه لزمه الفداء كاملا [17235] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال: سألته عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده أو رجله، فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد؟ قال: عليه الفداء كاملا إذا لم يدر ما صنع الصيد. ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر نحوه (1). [17236] 2 - وعنه، عن صفوان، عن عبد الله بن سنان، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل رمى طبيا وهو محرم فكسر يده أو رجله فذهب الطبي على وجهه فلم يدر ما صنع؟ قال: عليه فداؤه... الحديث. _____ (2) في التهذيب زيادة: وقيمة البيضتين وقيمة الطير سواء. (3) تقدم في الباب 9 من هذه الأبواب. الباب 27 فيه 6 أحاديث 1 - التهذيب 5: 359 / 1246. (1) قرب الاسناد: 107. 2 - التهذيب 5: 359 / 1248، والاستبصار 2: 205 / 699، وأورد ذيله في الحديث 2 من الباب 28 من هذه الأبواب. (*) _____